

كشاف القناع عن متن الإقناع

بإذن ربه فيهما (فيصح الرهن إذن (ولو لم يبين (المدين (لهما) أي للمؤجر والمعير (قدر الدين) الذي يرهنهما به .

(لكن ينبغي) للمدين (أن يذكر) للمؤجر والمعير (المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه) أي جنس القدر الذي يرهنه أ (و) أن يذكر لهما (مدة الرهن) لئلا يغرهما .

(ومتى شرط) الراهن (شيئاً من ذلك) المذكور وهو المرتهن وقدر الدين وجنسه ومدة الرهن (فخالف ورهنه بغيره .

لم يصح الرهن) لأنه لم يؤذن له فيه .

أشبه ما لو لم يؤذن له في أصل الرهن .

(وإن أذن) المؤجر والمعير (له) أي للراهن (في رهنه) أي رهن ما استأجره أو استعاره لذلك (بقدر من المال) كمائة مثلاً (فنقص عنه) بأن رهنه بثمانين مثلاً .

(صح) الرهن لأنه فعل بعض المأذون له فيه (و) إن رهنه (بأكثر) كمائة وخمسين مثلاً (صح) الرهن (في القدر المأذون فيه) .

وهو المائة (فقط) وبطل في الزيادة كتفريق الصفقة بخلاف ما لو أذنه بدنانير فرهنه بدراهم أو بمؤجل فرهنه بحال ونحوه .

فإنه لا يصح لأن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال .

(ولمعير) للرهن (أن يكلف رهنه فكه في محل الحق) أي أجله (وقبله) أي قبل محله لأن العارية لا تلزم .

(وله) أي للمعير للرهن (الرجوع) في الإذن في الرهن (قبل إقباضه المرتهن) لأن الرهن إنما يلزم بالقبض .

وكذا المؤجر له الرجوع إذا أذن للمستأجر في رهنه قبل إقباضه (لا المؤجر) عينا لمن يرهنها أو ينتفع بها ثم أذنه أن يرهنها أو أقبضها .

فلا رجوع له .

(قبل مضي مدة الإجارة) للزومها (وبيع) الرهن المستأجر أو المستعار .

(إن لم يقض الراهن الدين) فيبيعه الحاكم .

إن لم يأذن ربه لأنه مقتضى عقد الرهن .

(فإن بيع) الرهن (رج) المؤجر أو المعير على الراهن (بمثله في المثلي وإلا) بأن لم يكن الرهن مثلياً رجع به .

(بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به) لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن النقص .
وإن بيع بأكثر .
كان ثمنه كله .
ويؤيده أن المرتهن لو أسقط حقه من الرهن رجع الثمن كله إلى صاحبه .
فإذا قضى به الراهن دينه رجع به عليه .
ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك كما لو كان باقيا بعينه .
والمنصوص يرجع ربه بقيمته لا بما بيع به .
سواء زاد على القيمة أو نقص .
صححه في الإنصاف .
وقال قدمه في الفروع والفائق والرعاية الصغرى والحاويين .
(ولو تلف) الرهن المؤجر أو المستعار بغير تعد ولا تفريط (ضمن) الراهن (المستعير
فقط) لأن العارية مضمونة مطلقا .